

الرقم: ١٩٣٥ / 2397
التاريخ: 2024/6/23

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان - الأردن.

الموضوع : تعليمات إدارة وتسجيل أسماء النطاقات الوطنية لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [تعليمات إدارة وتسجيل أسماء النطاقات الوطنية لسنة 2024] ، الصادرة عن معالي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة بمقتضى المادتين (3/ق) و(9) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة رقم (82) لسنة 2019 ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5932) الصادر بتاريخ 2024/6/13 ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

ر.ط. X

تعليمات إدارة وتسجيل أسماء النطاقات الوطنية لسنة ٢٠٢٤
صادرة بمقتضى المادتين (٣/ق) و(٩) من نظام التنظيم الإداري
لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة أسماء النطاقات الوطنية لسنة ٢٠٢٤) ، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.
 الوزارة : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
 اسم النطاق : مجموعة من (حروف إنجليزية أو عربية) و/أو أرقام و/أو علامة الشرطة (-)، وتكون في المستوى الثالث من النطاق العلوي الأردني الإنجليزي المعروف باسم (.JO) ، أوفي المستوى الثاني من النطاق العلوي الأردني العربي المعروف باسم (.الاردن) ويُستخدم اسم النطاق بديلاً ومرادفاً لعنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) في خوادم نظام أسماء النطاقات (DNS Servers).
 الوحدة : الوحدة التنظيمية المعنية بتسجيل أسماء النطاقات الوطنية في الوزارة.
 الجهة الحكومية : أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٥٠%) وأي جهة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذه التعليمات.
 الموقع الإلكتروني : مجموعة من الصفحات الإلكترونية المترابطة تُنشئها الوزارة معنية بإدارة أسماء النطاقات الوطنية يتم الوصول لها من خلال شبكة الانترنت من خلال الرابط www.dns.jo
 خدمات التسجيل : الخدمات الخاصة بتسجيل أسماء النطاقات بما في ذلك تسجيل اسم نطاق أو تعديله أو إلغائه أو نقله أو تجميده أو تجديده أو إيقافه أو تقديم اعتراض.
 طلب الخدمة : إجراءات طلب خدمات التسجيل والنموذج الخاص به.

سجل أسماء المناطق : سجل منشأ في الوزارة تدون فيه جميع أسماء المناطق المسجلة في المملكة وأسماء مسجليها وبياناتهم وعناوينهم وحالة أسماء المناطق بما في ذلك التنازل أو الترخيص.

المُسجل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من يفوضه لتمثيله رسمياً في جميع إجراءات اسم النطاق الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٣):

أ- تنظم هذه التعليمات إجراءات تسجيل أسماء المناطق ضمن النطاقات العلوية الوطنية وإدارتها والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الوحدة والمسجل.

ب- تسري أحكام هذه التعليمات على جميع أسماء النطاقات الوطنية التي تُسجّل تحت:-

١- النطاق العلوي (.jo) أو أي من تفرعاته.

٢- النطاق العلوي (.الأردن).

المادة (٤):

أ- تكون الوحدة الجهة المسؤولة في الوزارة عن خدمات تسجيل أسماء المناطق وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب- ينشأ في الوزارة سجل يُسمى (سجل أسماء المناطق) وتتولى الوحدة الإشراف عليه.

المادة (٥):

أ- يُقدم طلب الخدمة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني الذي تنشئه الوزارة.

ب- يتم منح اسم النطاق على أساس أولوية التقدم بالطلب من قبل المُسجل.

ج - لا يعتبر اسم النطاق أو أي جزء منه ملكية يمكن تسجيلها كعلامة تجارية أو اسم تجاري، ويعتبر اسم النطاق مجرد عنوان إلكتروني يستخدم على شبكة الإنترنت حتى مع وجود علامة تجارية أو اسم تجاري مماثل له.

د- في حال لم يتم تسديد بدل التسجيل من قبل المسجل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية، يتم إلغاء طلب تسجيل اسم النطاق.

هـ- تُمنح الموافقة النهائية لتسجيل اسم النطاق من قبل الوحدة بعد تقديم الوثائق المشار إليها في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات ودفع البدل المستحق.

و- بعد استكمال إجراءات تسجيل اسم النطاق وإصدار الموافقة عليه من قبل الوحدة، يتم إشعار المسجل بالموافقة النهائية خلال يوم عمل واحد.

ز- يجوز للمسجل تقديم طلب تغيير اسم النطاق أو الانتقال من مستوى إلى مستوى علوي أو بالعكس أو تغيير نوع المستوى خلال (٧) أيام عمل من تاريخ دفع البدل المستحق، على أن يُراعى توافق المستوى المطلوب مع نشاط المسجل، ودفع أي بدل يترتب على التغيير إن وُجد.

المادة (٦):

يتم اختيار اسم النطاق وفق القواعد التالية :-

- أ- يكون الحد الأعلى لعدد الخانات (63) خاتمة.
- ب- أن لا يبدأ بالصيغة (--xn)؛ لأن هذه الصيغة مخصصة للأسماء التي تُحوّل من محارف أية لغة (Unicode) إلى المحارف الإنجليزية (ASCII).
- ج- أن لا تتعارض تشكيلة الحروف والأرقام مع أنظمة الترقيم والتسمية المشاع استخدامها، حيث لا يجوز تسمية اسم النطاق (xFF0) لأن هذا الاسم يمثل الرقم (255) بنظام الترقيم الستة عشري.
- د- إذا كان اسم النطاق تحت (.JO) أو أي من تفرعاتها يجب أن يحتوي على حروف إنجليزية (a,b,c...z) و/أو أرقام (0-9) مع إمكانية إضافة علامة الشرطة (-) على أن لا يبدأ وأن لا ينتهي بعلامة الشرطة (-).
- هـ- إذا كان اسم النطاق تحت (.الاردن)، يجب ان يحتوي على حروف عربية (أ، ب، ت...ي) و/أو أرقام (0-9) مع إمكانية إضافة علامة الشرطة (-)، على أن لا يبدأ وأن لا ينتهي بعلامة الشرطة (-).

المادة (٧):

يُمنع المُسجّل من اختيار أي من الأسماء في الحالات التالية:-

- أ- الأسماء التي تمس الأمن الوطني .
- ب- الأسماء المخالفة للتشريعات المعمول بها في المملكة.
- ج- أسماء العائلات أو العشائر أو القوميات ما لم يملك علامة تجارية مسجلة.
- د- الأسماء المخالفة للنظام العام والآداب العامة.
- هـ- الأسماء الدينية والتي تشمل أسماء الأديان والمذاهب وأسماء الله الحسنى وأسماء الأنبياء والرسل وغيرها.
- و- الأسماء العامة ما لم يملك علامة تجارية مسجلة.
- ز- أسماء الدول والمدن والمواقع الجغرافية ما لم يملك علامة تجارية مسجلة.
- ح- إذا كان المستوى الثاني للنطاق العلوي لاسم النطاق لا يتناسب مع طبيعة عمل الجهة المسجلة.
- ط- إذا كان الاسم من ضمن قائمة الأسماء المحظورة المحدثة دوريًا والمنشورة على الموقع الإلكتروني.

المادة (٨):

- للوحدة تعليق أو إيقاف أو إلغاء الخدمة عن اسم النطاق في الحالات التالية :-
- أ- إذا لم يتم تسديد بدل التجديد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء الاشتراك.
- ب- إذا تم استخدام محتوى الموقع الإلكتروني المرتبط باسم النطاق استخداماً يخالف هذه التعليمات أو التشريعات النافذة أو النظام العام أو الآداب العامة في المملكة، أو لا يعكس طبيعة عمل أو نشاط المسجل لاسم النطاق.
- ج- خلال عملية تسوية المنازعات أو أي إجراءات قضائية لحماية الأدلة والحقوق.
- د- في حال صدور قرار إداري أو قضائي من جهة مختصة.
- هـ- إذا كان الغرض بيع اسم النطاق أو تأجيره أو المتاجرة به.
- و- إذا كان الغرض تجميع أسماء نطاقات دون الاستخدام الفاعل لها.
- ز- إذا طلب المسجل من الوحدة إلغاء اسم نطاقه أو إيقاف أو إلغاء الخدمة عنه.

المادة (٩):

- أ- للمسجل طلب إعادة تفعيل اسم النطاق خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إيقاف الخدمة بعد دفع البدلات المستحقة على أن يتم إعادة تفعيل اسم النطاق خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ الدفع.
- ب- للوحدة إلغاء تسجيل اسم النطاق في حال عدم تسديد البدلات المستحقة بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) ويصبح اسم النطاق متاحاً للتسجيل للغير، ولا يحق للمسجل استعادة اسم النطاق نفسه، في حال كان متاحاً، إلا بعد دفع البدلات المستحقة بما فيها البدلات عن المدد السابقة خلال فترة إيقاف الخدمة.

المادة (١٠):

- أ- تتقاضى الوزارة بدلات عن خدمات التسجيل على النحو المبين في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.
- ب- في حالات خاصة ومبررة تتطلبها مصلحة العمل، للوزير إعفاء أي جهة حكومية من بدل تسجيل اسم النطاق أو تجديده أو أي بدلات أخرى خاصة بالتسجيل.

المادة (١١):

- أ- يتم تقديم طلبات الاعتراض الكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني.
 ب- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم طلب اعتراض على تسجيل أي اسم نطاق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة النهائية على تسجيله على أن يتضمن الاعتراض الأسباب والمبررات الكافية ورفاق كافة الوثائق الثبوتية ذات الشأن بالاعتراض.
 ج- تقوم الوحدة بالتحقق من طلب الاعتراض والرد عليه خلال عشرة أيام عمل رسمي من تاريخ تقديمه.
 د- في حال استمرار النزاع حول اسم النطاق، للمتضرر أن يلجأ للمحاكم المختصة في نظر النزاع.

المادة (١٢):

- أ- للوحدة تحديث بيانات اسم النطاق على خوادم أسماء النطاقات (DNS Servers) بإحدى الطرق التالية ويتم إشعار المسجل خلال يوم عمل من إجراء التحديث:-
 ١- كتاب خطي من المسجل أو من بريده الإلكتروني المعتمد لدى الوحدة.
 ٢- من خلال حساب المسجل على الموقع الإلكتروني.
 ب- عند إجراء أي تغيير أو تعديل على خوادم اسم النطاق (Servers Name)، تتم عملية الانتشار والتوزيع على خوادم أسماء النطاقات حول العالم (DNS Servers) خلال يوم عمل بعد إشعار المسجل بالموافقة على التغيير أو التعديل المطلوب.

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة

أحمد قاسم الهنانسة

ملحق رقم (١)
الوثائق المطلوبة لتسجيل اسم النطاق

رقم الوثيقة	مصدر الوثيقة	رقم التحقق
رخصة اعتماد مؤسسة تعليمية	هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها	رقم الوثيقة
رخصة مكتب خدمات جامعية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	رقم الوثيقة
رخصة مؤسسة تعليمية	وزارة التربية والتعليم	رقم الوثيقة
شهادة ترخيص	هيئة الإعلام	رقم الشهادة
شهادة تسجيل جمعية	سجل الجمعيات أو المؤسسة التعاونية الأردنية	الرقم الوطني للجمعية
شهادة تسجيل شركة	دائرة مراقبة الشركات أو مؤسسة المناطق الحرة	الرقم الوطني للمنشأة
شهادة تسجيل هيئة	وزارة الثقافة	رقم الهيئة
شهادة دكتوراة	الجهة التعليمية التي درس بها	رقم الوثيقة
شهادة سجل تجاري	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	الرقم الوطني للمنشأة
شهادة علامة تجارية عالمية	الجهة المصدرة للعلامة	رقم العلامة
شهادة مزاوله مهنة	النقابة المنتسب لها	رقم الشهادة
كتاب التشكيل الرسمي	الجهة المشرفة والمنظمة	رقم الكتاب
كتاب رسمي	الجهة الطالبة لتسجيل النطاق	رقم الوثيقة
هوية إقامة	وزارة الداخلية - إدارة الإقامة والحدود	الرقم الشخصي
هوية شخصية	وزارة الداخلية - دائرة الأحوال المدنية والجوازات	الرقم الوطني
وثيقة معادلة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	رقم الوثيقة

ملحق رقم (٢)

مستويات أسماء النطاقات الوطنية والبدلات المالية

نوع الجهة	المستوى	البدل بالدينار	الجهات المخولة بتسجيل اسم النطاق
تجارية	.com.jo	٢٥	الشركات المحلية بأنواعها والأجنبية العاملة في المملكة
			المؤسسات الفردية
			أصحاب المهن الحرة
خدماتية وشبكات غير ربحية	.net.jo .org.jo	٢٥	الشركات المحلية
			التكايا والجمعيات بأنواعها
			الهيئات الثقافية
			الاتحادات بأنواعها
			الأندية بأنواعها
			النقابات
			الغرف الصناعية والتجارية
			الوقفات
			الأحزاب السياسية
			الملتقيات والمنديات واللجان والجوائز
تعليمية	.edu.jo	٢٥	الهيئات الدبلوماسية الأجنبية العاملة في المملكة
			الجامعات وكليات المجتمع الرسمية
			الجامعات وكليات المجتمع الخاصة
			المدارس الخاصة
			مكاتب الخدمات الجامعية
			الأكاديميات ومراكز التدريب بأنواعها
			المدارس الخاصة
			المدارس الحكومية
			قنوات التلفزة
			قنوات المذيع
إعلامية	.tv.jo .fm.jo	٢٥	قنوات التلفزة
			قنوات المذيع
حكومية	.gov.jo	٢٥	الوزارات والمؤسسات والدوائر والبلديات
			القوات المسلحة والأمن العام والدوائر الأمنية
أمنية وعسكرية	.mil.jo	٢٥	القوات المسلحة والأمن العام والدوائر الأمنية
			الشركات الريادية
ريادية	.enpr.jo	٢٥	الشركات الريادية
			الأفراد الرياديين الأردنيين
شخصية	.per.jo .phd.jo	٥	المواطنون الأردنيون
			المقيمون في المملكة من غير الأردنيين
			المواطنون الأردنيون الذين يحملون شهادة الدكتوراة المقيمون في المملكة من غير الأردنيين والذين يحملون شهادة الدكتوراة
كافة الجهات أعلاه	.jo .الاردن	٥٠ ١٠	كل ما ورد أعلاه



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام التنظيم الإداري لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وتعديلاته رقم 82 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 3138 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5574 بتاريخ 2019/5/18
صادر بموجب المادة 120 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 3

تتولى الوزارة المهام التالية:

- أ. اعداد السياسة العامة لتطوير البنية التحتية الرقمية لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد في المملكة بالتنسيق مع الجهات كافة ، حسب مقتضى الحال، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها .
- ب. وضع الخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك برامج بناء وتوفير المهارات الرقمية والموارد البشرية اللازمة لدعم وتنشيط الاقتصاد الرقمي والريادة.
- ج. اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد أفقياً وعمودياً بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة.
- د. تسهيل البيئة التشريعية لريادة الأعمال الرقمية بالتنسيق مع الجهات كافة .
- هـ. تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والمعنيين من الجهات العسكرية والأمنية من اعداد المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات وحفظهما في الوزارة ووضع التعليمات الإجرائية اللازمة للتنسيق بين هذه الأطراف بما يضمن الاستخدام الأمثل لطيف الترددات الراديوية ويمنع التداخل الضار بين الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدامات المدنية والعسكرية.
- و. بناء وإدارة وتشغيل نظام المعلومات الوطني بالاستفادة من قواعد البيانات القطاعية المتوفرة في المملكة لدى كافة الجهات الحكومية والخاصة لخدمة السياسات والاستراتيجيات والقرارات المتخذة من قبل صناع القرار.
- ز. اعداد ومتابعة تنفيذ الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية البيانات الشخصية بما يكفل حفظ حقوق الأفراد ويشجع على التجارة والاستثمار واستخدام الخدمات الالكترونية ويعزز الثقة للانخراط في الاقتصاد الرقمي.
- ح. وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد في المملكة على أساس المنافسة لتقديم خدماتها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذه القطاعات وبأسعار عادلة ومعقولة.
- ط. تشجيع الاستثمار في الشركات الريادية الأردنية وإزالة العوائق أمامها والعمل على إيجاد مصادر لتمويل الاستثمار في المشاريع الريادية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كافة.

- ي. مساعدة الشركات الريادية الأردنية في الوصول للأسواق وفتح أسواق جديدة لها.
- ك. إزالة العوائق أمام استخدام الخدمات المالية الرقمية وأمام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة، حسب مقتضى الحال، وبما يساعد الوزارة على القيام بمهامها ومسؤولياتها.
- ل. تعزيز مكانة المملكة التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاقتصاد الرقمي والريادة.
- م. تشجيع ووضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاقتصاد الرقمي والريادة بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتجارة والمعاملات الالكترونية واستخدام الانترنت بالتعاون مع المؤسسات التعليمية ذات العلاقة.
- ن. رفع مستوى الوعي العام بدور الاقتصاد الرقمي والريادة في تحقيق التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المملكة.
- س. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على المملكة ضمن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاقتصاد الرقمي والريادة.
- ع. رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاقتصاد الرقمي والريادة والإشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كافة.
- ف. بناء المنصات الرقمية لتقديم الخدمات الحكومية وتمكين الرياديين من ابتكار الحلول الإبداعية لحل المشكلات من خلال تلك المنصات .
- ص. تشجيع تطوير التقنيات والأبحاث المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.
- ق. ادارة وتسجيل النطاقات الخاصة بشبكة الانترنت في المجال المعروف باسم (مز)، وتحديد بدل الخدمات التي تستوفيه الوزارة لقاء ذلك ووضع التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات المرخصة لتقديم خدمات إدارة وتسجيل تلك النطاقات.
- ر. اعداد الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل موظفي المؤسسات الحكومية على استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات.
- ش. تقديم الاستشارات في مجالات موارد تكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها ومواصفاتها وكل ما يتصل بها.
- ت. اعداد ومتابعة تنفيذ استراتيجية التحول للدفع الالكتروني للمدفوعات والمقبوضات الحكومية.
- ث. استكمال العمل على برنامج شبكة الألياف الضوئية الوطني للمساهمة في تحسين البنية التحتية الداعمة للاقتصاد الرقمي وربط المدارس والجامعات وكافة الدوائر والوزارات والمؤسسات الحكومية والجهات الصحية بشبكة آمنة تتم إدارتها وتشغيلها على المستوى الوطني.
- خ. إنشاء وإدارة مراكز الخدمات الحكومية الشاملة.

تعديلات المادة :


- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2023 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 17 لسنة 2020 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- تتولى الوزارة المهام التالية :

- أ. اعداد السياسة العامة لتطوير البنية التحتية الرقمية ولقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، حسب مقتضى الحال، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها .
- ب. وضع الخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ضمان توافر المهارات والموارد البشرية اللازمة للريادة .
- ج. اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات افقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة .
- د. وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة على اساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وبأسعار عادلة ومعقولة .
- هـ. تشجيع الاستثمار في الشركات الريادية الأردنية وإزالة العوائق أمامها والعمل على إيجاد مصادر لتمويل الاستثمار في المشاريع الريادية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- و. تعزيز مكانة المملكة التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ز. متابعة تنفيذ التزامات المملكة المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ح. رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإشراف على تمثيل المملكة امام تلك المحافل بالتعاون مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والوزارات والجهات المعنية .
- ط. تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بهما .
- ي. تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتجارة والمعاملات الالكترونية واستخدام الانترنت .
- ك. نشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المملكة .
- ل. تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والمعنيين من الجهات العسكرية والامنية من اعداد المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات وحفظهما في الوزارة ووضع التعليمات الاجرائية للتنسيق بين هذه الاطراف لضمان الاستخدام الامثل لطيف الترددات الراديوية وعدم التداخل الضار بين الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدامات المدنية والعسكرية.
- م. جمع المعلومات المتوافرة لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات واي من الجهات الحكومية او الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها .
- ن. العمل على ازالة العوائق أمام استخدام الخدمات المالية الرقمية وأمام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بالتنسيق والتعاون مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والجهات المختلفة مقتضى الحال وبما يساعد الوزارة على القيام بمهامها ومسؤولياتها .

س. بناء المنصات الرقمية لتقديم الخدمات الحكومية وتمكين الرياديين من ابتكار الحلول الابداعية لحل المشكلات من خلال تلك المنصات .

ع. مساعدة الشركات الريادية الأردنية في الوصول للأسواق وفتح أسواق جديدة لها .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام التنظيم الإداري لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وتعديلاته رقم 82 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 3138 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5574 بتاريخ 2019/5/18
صادر بموجب المادة 120 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 9

يصدر الوزير بناء على تنسيب أمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

- أ. مهام الإدارات والمديريات والوحدات والاقسام في الوزارة ومسؤولياتها.
- ب. اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.
- ج. تحديد مهام أمين عام الوزارة للتحويل الرقمي وأمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية وتسمية أي منهما ليحل محل أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة في عضوية اللجان والمجالس المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2021 .